

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 185 لسنة 1424 ميلادية بشان
اعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري
الاشتراكي والتوثيق

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 18

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (185) لسنة 1424 ميلادية
بشأن إعادة تنظيم مصلحة التسجيل
العقاري الاشتراكي والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (48) لسنة 1973 افرنجي ، بشأن كتيب
الحيازة الزراعية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 افرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بالمملكة العقارية ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى قانون رقم (21) لسنة 1984 افرنجي ، بشأن الأحكام الخاصة بتقرير
المنفعة العامة والتصرف في الاراضي .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1986 افرنجي ، بإلغاء ملكية الأرض .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 افرنجي ، بشأن السجل العقاري
الاشتراكي ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 افرنجي ، بشأن مصلحة التسجيل
العقاري الاشتراكي والتوثيق والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 1992 افرنجي ، ولائحته
التنفيذية .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1993 افرنجي ، بشأن محرى العقود ، ولائحته
التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 24 / صفر / 1390 ور المافق
31 / 12 / 1980 افرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتنظيم إجراءات تملك
المساكن وإدارتها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1181) لسنة 1990 افرنجي ، بإعادة
البناء التنظيمي لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (572) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن ممارسة اللجان الشعبية العامة النوعية لاختصاصاتها التنفيذية والإدارية ، وتعديلها .

قررت

مادة (1)

يعاد تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، وذلك وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

يتكون البناء التنظيمي لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق من :-

- 1 - الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة .
- 2 - الإدارة العامة لشئون المساحة .
- 3 - الادارة العامة للتوثيق .
- 4 - الإدارة العامة للمعلومات والاحصاء .
- 5 - الإدارة العامة لشئون المالية والإدارية .
- 6 - المكتب القانوني .
- 7 - مكتب رئيس المصلحة .
- 8 - إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

مادة (3)

يتولى رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الإشراف على حسن سير العمل في المصلحة ويباشر الاختصاصات والواجبات المسندة له في القوانين واللوائح المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق والإشراف والمتابعة لأعمال محرى العقود ، وغير ذلك مما تقضى التشريعات النافذة باختصاصه به ، ويتولى بصفة خاصة ما يلي :-

- 1 - مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الوظيفية للعاملين بالمصلحة والإدارات والمكاتب والفروع التابعة لها والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

- 2 - اقتراح إنشاء إدارات ومكاتب للمصلحة وتحديد دوائر اختصاصاتها وتكليف العناصر لإدارتها .
- 3 - إصدار القرارات والتعليمات إلى جميع الإدارات العامة والمكاتب التابعة للمصلحة وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق ، وذلك للقيام بواجباتها على الوجه الأكمل .
- 4 - الدعوة لعقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- 5 - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للمصلحة وحسابها الختامي وإحالته للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
- 6 - تقديم تقرير سنوي للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام عن أعمال المصلحة وإدارتها ومكاتبها وعن الصعوبات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة لتذليلها .
- 7 - الإشراف والمتابعة لأعمال محرى العقود على ضوء الاختصاصات المنوحة لهم بموجب القانون رقم (2) لسنة 1993 افرينجي ، ولائحته التنفيذية .
- 8 - دراسة وتقييم الصعوبات التي تواجه سير عمل المصلحة والاتصال بالجهات المختصة لأجل إيجاد الحلول لمعالجتها .
- 9 - تمثيل المصلحة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وتوقيع العقود التي تكون المصلحة طرفا فيها .

مادة (4)

يجوز لرئيس المصلحة تفويض مديرى الإدارات العامة بالمصلحة ومديرى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق في بعض اختصاصاته ، وفي حالة غياب رئيس المصلحة أو قيام مانع لديه يتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام تكليف من يحل محله من مديرى الإدارات بالمصلحة لتسهيل العمل اليومى بها .

مادة (5)

تحتفظ الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة بشئون التفتيش والمتابعة لأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق التي تبادرها إدارات ومكاتب المصلحة للتأكد من التطبيق

السليم لأحكام التشريعات النافذة وعلى الأخص ما يلى :

- 1 - التأكيد من سلامة الإجراءات الخاصة بأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ومطابقتها للتشريعات النافذة والكشف عن الأخطاء وتحديد أسبابها واقتراح الحلول المناسبة للافتها .
- 2 - دراسة الشكاوى المتعلقة بأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق والتحقيق فيها واقتراح الإجراء اللازم حيالها ، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الإدارات العامة المختصة والإدارات ومكاتب المناطق .
- 3 - القيام بجولات تفتيشية لتفقد سير العمل بإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتقديم تقارير عن نتائج هذه الجولات إلى رئيس المصلحة .
- 4 - اقتراح سبل تحسين الأداء وتبسيط الإجراءات .
- 5 - التعرف على مدى صلاحية العاملين بأقسام تحقيق الملكية والسجل العقاري الاشتراكي والمحفوظات العقارية لأداء الواجبات المسندة إليهم واقتراح التنقلات وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل .
- 6 - مراجعة الإحصائيات المتعلقة بأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الواردة من الإدارات ومكاتب التابعة للمصلحة وإعداد تقرير تقييمي لها يعرض على رئيس المصلحة .
- 7 - الإشراف والمتابعة لإصدار كتيب الحيازة الزراعية والكتيب السكنى وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (6)

تحتخص الإدارة العامة لشئون المساحة بالتتابع والإشراف على الأعمال الفنية والمساحية في الإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق ، وعلى الأخص ما يلى :

- 1 - مراجعة الخرائط والرسومات والمسطحات والتأكد من سلامتها وعدم تعارضها مع التنظيم الماسحى بالمصلحة .
- 2 - تنسيق الأعمال المساحية فيما بين الإدارات ومكاتب ومصلحة المساحة والتخطيط والتطوير الحضري .

- 3 - العمل على تطوير الطرق الفنية الخاصة بوضع الخرائط المساحية ورسمها بطريقة المثلثات وربط جميع الأعمال المساحية بها.
- 4 - تقديم الحلول والتوصيات لتنظيم الجهاز الفني المساحي بالمصلحة ودراسة الاحتياجات الفنية المساحية وما يتطلبه ذلك من عناصر فنية وألات ومعدات.
- 5 - إعداد خطة المسح العقاري الشامل وفق أحدث الطرق.
- 6 - بحث الشكاوى المتعلقة بأعمال المساحة بصفة عامة والعمل على إزالة أسبابها بالتعاون مع الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة.
- 7 - جمع وتبسيب صور الخرائط والرسومات الفنية العقارية على مستوى المحافظات وتسيير عملية حفظها بالتعاون مع الإدارة العامة للمعلومات والاحصاء بالمصلحة.

مادة (7)

تحت鱗 الإدارة العامة للتوثيق بما يلى :

- 1 - الإشراف على أقسام التوثيق بإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ومراقبة عملها بما يكفل تنفيذ التشريعات المتعلقة بذلك.
- 2 - الرقابة والإشراف والمتابعة لأعمال محررى العقود.
- 3 - استلام صور المحررات التي يجريها محررو العقود ومراجعتها وحفظها وإحالة صورة منها للإدارة العامة للمعلومات والاحصاء.
- 4 - الانتقال إلى مكاتب محررى العقود ومراقبة أعمالهم وإعداد التقارير الدورية بشأنها وعرضها على رئيس المصلحة.
- 5 - مسلك الجداول الخاصة بقيد محررى العقود ومحررى العقود المساعدين وقيدهم بها بأرقام متابعة مع إثبات تاريخ وساعة ورود الطلب.
- 6 - تزويد محررى العقود بالأختام الخاصة بمكاتبهم مقابل أداء ثمنها المقرر لخزينة المصلحة واتخاذ الإجراءات الازمة في حالة فقد الختم أو ضياعه أو سرقته أو تلفه.
- 7 - إبلاغ مصلحة الضرائب بوجهة نظر المصلحة في حالة عدم اتفاق القيمة المذكورة في المحرر مع القيمة الحقيقة له.

- 8 - تلقى البلاغات الواردة من مصلحة الضرائب بشأن المخالفات التي تقع من محرر العقود لأحكام التشريعات الضريبية والتأشير في ملف محرر العقود المعنى بذلك.
- 9 - عرض المحررات الصادرة عن محرر العقود والتي يراد استعمالها في الخارج على رئيس المصلحة أو من ينوبه للتصديق على توقيعات وأنختم محرر العقود على تلك المحررات.
- 10 - الإعداد للاجتماع السنوي لمحرر العقود وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن رئيس المصلحة.

مادة (8)

تحتفظ الإدارة العامة للمعلومات والاحصاء بحفظ كافة المستندات والوثائق والبيانات المتعلقة بأعمال إدارات ومكاتب مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وكذلك أعمال محرر العقود وعلى الأخص ما يلى :

- 1 - حفظ نسخ المحررات الموثقة في إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- 2 - تجميع وتبويب المعلومات الواردة من إدارة التوثيق عن أعمال محرر العقود وتضمينها في التقارير المطلوبة منها دوريًا .
- 3 - تخزين المعلومات والبيانات والاحصائيات المتعلقة بأعمال مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتصنيفها وتبويبها وفق النظم الحديثة .
- 4 - تقديم التقارير الدورية إلى رئيس المصلحة وذلك عن الأعمال التي تشرف عليها الإدارة .
- 5 - تقديم البيانات والاحصائيات الازمة للإدارات العامة بالمصلحة وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق .
- 6 - حفظ بيانات الكتيبات السكنية وكتيبات الحياة الزراعية التي يتم إصدارها من مختلف إدارات ومكاتب التسجيل العقاري .
- 7 - اقتراح الأنظمة والوسائل الفنية الازمة لأعمال التوثيق المعلوماتي والاحصاء .

وتخزين وتصنيف المعلومات والبيانات بما يمكن من تحقيق أداء متميز في هذا المجال .

- 8 - إعداد التقرير السنوي للمصلحة متضمنا ما تم إنجازه من أعمال وتحديد الصعوبات التي تواجه إنجاز ماتبقى ، واقتراح السبل الكفيلة لحلها .
- 9 - الإشراف على منظومة الحاسب الآلي بالمصلحة وذلك بوضع الخطة والبرامج الالزمة لتشغيلها وإدخال المعلومات المتعلقة بعمل المصلحة من خلال إدارتها ومكاتبها فيها وتدريب العاملين بالإدارات والمكاتب على حسن استخدامها وصيانتها والاستفادة منها .

مادة (9)

تختص الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بما يلى :

- 1 - إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمصلحة ومراقبة تنفيذها والالتزام بالاعتمادات المخصصة لها .
- 2 - مسک الدفاتر والسجلات وكافة الإيصالات والثناوج والاستمارات المقررة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وإجراء القيود ومراجعة المستندات المالية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والمستندات والعمل على تطبيق نظام المراجعة المحاسبية بما يحقق صحة الصرف والإيرادات وإعداد أذونات الصرف الخاصة بالمرتبات والمكافآت وغيرها من مستندات الصرف ومراجعتها وإعداد الصكوك والحوالات والتقويضات المالية الالزمة لذلك .
- 3 - إعداد الحسابات الختامية والبيانات الدورية عن الميزانية وإعداد المركز المالي لبنيوها ومراجعة البيانات والتائج المتضمنة لها .
- 4 - اقتراح البرامج التدريبية الالزمة للعاملين بالمصلحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 5 - الإشراف على المخازن التابعة للمصلحة ومسک السجلات المتعلقة بها وإعداد القيودات بها طبقاً لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وإيداعها بالمخازن والصرف منها طبقاً لأحكام اللائحة المشار إليها .
- 6 - مباشرة شئون العاملين بالمصلحة وفقاً للتشريعات النافذة وإعداد وحفظ

الملفات والوثائق والمستندات المتعلقة بها وتقدير احتياجات المصلحة من العاملين في مختلف التخصصات وإعداد الملاك وترتيب وتصنيف الوظائف سنويًا واتخاذ إجراءات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وغيرها من المسائل الوظيفية المتعلقة بالعاملين طبقاً للتشريعات المنظمة للشئون الوظيفية.

- 7 - القيام بإجراءات الموظفين في مهام رسمية في الداخل والخارج والعمل على إنجازها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 8 - القيام بالشئون المتعلقة بأعمال الحركة والسيارات وصيانتها وصيانة المباني والمعدات وتركيب وصيانة المواقف والنظافة والحراسة الخاصة بالمصلحة .
- 9 - دراسة احتياجات المصلحة من المركبات والآليات ووضع الخطط الالزمة لتوفيرها واقتراح الإجراءات والضوابط الالزمة لضمان حسن توزيعها .
- 10 - استلام وتسجيل وإحالة البريد الوارد والصادرة وتنظيم الملفات وحفظ المراسلات والمستندات فيها .
- 11 - القيام بأعمال الطباعة والسحب والتصوير والترجمة .
- 12 - التحضير لاجتماعات لجنة شئون الموظفين بالمصلحة وتولي أمانة سرها واتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ ما يصدر عنها من توصيات .
- 13 - تأمين حاجة المصلحة من الكتب والمراجع والمطبوعات والنشرات المتخصصة في مجال اختصاصها .
- 14 - توعية المواطنين بفلسفة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، والتعريف بنشاط المصلحة والإدارات والمكاتب التابعة لها عبر وسائل الإعلام المختلفة .

مادة (10)

يختص المكتب القانوني بما يلى :

- 1 - إعداد التشريعات المتعلقة بالمصلحة وإبداء الرأى وإعداد المذكرات القانونية في المسائل التي تعرض عليه .
- 2 - مراجعة العقود التي تكون المصلحة طرفاً فيها .
- 3 - القيام بأعمال نشر مضمون المستندات المؤقتة والقطعية في النشرة العقارية ومراجعتها .

- 4 - توزيع التشريعات والكتب الدورية المتعلقة باختصاصات المصلحة وغيرها على الإدارات والمكاتب .
- 5 - بحث المواضيع التي تتعلق بعمل المصلحة وإدارتها ومكاتبها من الناحية القانونية ، والمشاركة في اللجان المتخصصة ذات العلاقة بنشاط المصلحة .

مادة (11)

يختص مكتب رئيس المصلحة بما يلي :-

- 1 - تلقى بريد رئيس المصلحة وتنظيمه وعرضه واتخاذ الإجراءات الإدارية الازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات العامة بالمصلحة .
- 2 - تنظيم مقابلات ومراجعة رئيس المصلحة والتنسيق للاجتماعات الدورية التي يدعو إليها وإعداد محاضرها .
- 3 - الإشراف على وحدة محفوظات مكتب رئيس المصلحة وتنظيمها بما لا يتعارض والإجراءات النطية المعمول بها في المحفوظات العامة بالمصلحة .
- 4 - متابعة تنفيذ ما يصدر عن رئيس المصلحة من تعليمات وقرارات إلى مديرى الإدارات العامة .

مادة (12)

تبعد إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق لرئيس المصلحة وتتولى أعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وإصدار الشهادات العقارية والسنادات المؤقتة والقطعية والكتيب السكنى وكتيب الحيازة الزراعية وذلك طبقاً للتشريعات النافذة ووفقاً للتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة في هذا الشأن .

مادة (13)

لرئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق إصدار القرارات والنشرات والتعليمات التي تتعلق بتنظيم وتوزيع حسن سير العمل داخل الإدارات العامة وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بما يكفل تنفيذ القوانين وللوائح والقرارات ذات العلاقة بتسجيل الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري الاشتراكي .

مادة (14)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1181) لسنة 1990 افرنجى المشار إليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 9 / ربيع الأول /
الموافق : 6 / هانيبال / 1424 ميلادية